الحماية الدولية لحقوق الإنسان

دراسة مقارنة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

أ. عبد القادر رحال (كلية العلوم الإسلامية \ جامعة الجزائر1)

مقدمة

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى جملة من الاحتياجات التي يلزم توفرها لعموم الناس دون أي تمييز من جنس أو لون أو معتقد أو أي اعتبار آخر، وحقوق الإنسان قيم إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق تنبع من إنسانيته.

والحديث عن حقوق الإنسان موجود منذ أن وجد الإنسان ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا وتنبع من ضرورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان. فديننا الإسلامي اهتم بها ويتبين لنا من خلال أحكام القرآن والسنة النبوية سمو القاعدة الشرعية المبينة لحقوق الإنسان على كافة التشريعات الوضعية لأنها تشريع إلاهي أحاط بكل شيء فالحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية ليس لكائن أن يبدلها أو ينهي العمل بها فهي صاحبة السبق في الإعلان عن حقوق الإنسان وهي مناط تفسيرها وبيانها ولا يمكن أن يتولى ذلك أي تشريع وضعي.

فالدول المتحضرة تتباهى بالدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك التباهي يتم بالقول فقط، أما الشريعة الإسلامية فإنها تتباهى بأنها أرست هذه حقوق الإنسان، ليس فقط بعدما صار عضوا عاملا في المجتمع، بل أرستها منذ كان جنينا في رحم أمه، ولن نكون مبالغين إذا قلنا أنه وضع أسس تلك الحقوق في عالم الغيب، أي قبل أن يتزوج الرجل المرأة وينجبا ذلك الإنسان حتى يكون جديرا باستخلافه في الحياة.

وتنطلق الشريعة الإسلامية من اعتقاد راق في نظرته إلى الإنسان حيث جعل الله عزوجل الإنسان خليفة في الأرض لعمارتها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾، وترى أيضا أن الإنسان موضع التكريم من الله عز وجل، ويتساوى البشر بصفتهم الإنسانية مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

أما على المستوى الدولي فيرجع بلورة حقوق الإنسان إلى منظمة الأمم المتحدة بإقرارها وتدعيمها بغد نهاية الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان، وتمثل الأمر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م،وتسعى المواثيق الدولية إلى محاولة الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية، ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على الأصعدة الأخلاقية والسياسية، المدنية والاقتصادية. وقد كان القانون الدولي ولوقت قريب لا يعترف إلا بالدول باعتبارها هي الوحيدة المخاطبة بأحكامه، وتطور هذا الأمر بناء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، عندما أقرت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ويبقى الفرد محل جدل فقهي كبير، إذ يرى اتجاه أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لأنه لا يشارك في صناعة القواعد القانونية، في حين يؤكد اتجاه آخر بأن الفرد هو غاية القواعد القانونية الدولية، وبالتالي إعطاء أهمية كبيرة لدور الفرد في القانون الدولي.

(1) سورة الإسراء، الآية 70.

وقد ازدادت فكرة حقوق الإنسان تعقيدا مع مرور الزمن، لا سيما بالنظر إلى التغييرات الحاصلة على المستوى العالمي في إطار العولمة، وكنتيجة لذلك أصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوما نسبيا يختلف من دولة إلى أخرى.

وإن كنا نقر بأن حقوق الإنسان إنما وجدت بوجود الإنسان، فما هي الأسس التي تبنتها المنظمات الدولية لتوفير الحماية اللازمة لها، وكيف تجلت مظاهر الحماية في الشريعة الإسلامية؟.

المبحث الأول:
حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

كان من الضروري بعد أحداث الحرب العالمية الثانية الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان أكثر مما كانت عليه بهدف الأمن والسلم العالميين، وقيان علاقات بين مختلف دول العالم تعمل على احترام هذا المبدأ، وأحدثت مواثيق دولية مختلفة تسعى لإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم. وسنتناول صور الحماية الدولية لحقوق الإنسان فيما يلي:

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

ورد تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، ويرجع السبب الرئيسي في النص على ذلك إلى الأحداث التي وقعت قبل وخلال الحرب العالمية الثانية. فالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان جاءت كرد للمجتمع الدولي جراء انتهاك حقوق الإنسان، فالحماية الدولية لها شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين[1].

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1983، ص 05.

الفرع الأول: تكريس مبادئ الحماية في إطار منظمة الأمم المتحدة: لقد تم تكريس هذه المبادئ من خلال الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1. حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

لقد ارتبط السلام العالمي بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه المسألة انطلقت من خلاله لذلك بدأت الديباجة بالتركيز على أن أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها، ورفع مستوى الحياة في جوّ أكبر من الحرية. وأكدت المادة 3/1 من الميثاق: إن من بين مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية، ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولتوفير احترام حقوق الإنسان، الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عليها بدون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[1]. وقد حددت المادة 56 من الميثاق، الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدول في الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55. وتنص المادة 55 على مبدأ المساواة بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وأكدت بأن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق مستوى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وأن يشيع في العالم احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز[2].

(1) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط6، 1976، ص 63.

(2) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2003، ص 111.

ولقد اتفقت معظم الدول على أنها ما دامت تتعهد بموجب الميثاق لتعزيز حقوق الإنسان، فهي تبحث في أي خرق لها، وتذهب لتشكيل لجان من أجل التحقيق، وقد تجسد ذلك مثلا في مسألة التفريق العنصري في جنوب إفريقيا.

وعموما يمكن القول بأن لميثاق الأمم المتحدة دور فعّال في إخراج مسألة حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى المجال الدولي، باعتباره أول وثيقة تم من خلاله تكريس المبادئ الأساسية للحقوق الفردية والجماعية وبداية تقنين فعلي لقانون حقوق الإنسان، وإمكانية متابعة الدول المنتهكة لها.

2. حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كانت الحاجة ملحة في منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ مبادرات مكملة للميثاق، تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد جاء في شكل لائحة صادرة عن الجمعية العامة تحمل رقم 217 بتاريخ 1948/12/10. هذا الإعلان يعد في حقيقة الأمر ترجمة للمطبوعات الأمريكية[1]. إذ يتألف من ثلاثين(30) مادة تناولت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فنص على الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 03 إلى 21 وتتمثل في: الحق في الحياة والحرية، الحق في السلامة الجسدية، الحق في التحرر من التعذيب والعبودية ومن كل أشكال المعاملة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة، الحق في قرينة البراءة، الحق في التملك، حرية الفكر والرأي والدين والتعبير، المشاركة في تسيير شؤون الدولة والالتحاق بالوظائف العامة...

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 113، 114.

ونص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في المواد من 22 إلى 27: كالحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في راتب مناسب لعمل شرعي، الحق في الراحة، الحق في مستوى معيشة تكفل الصحة، الحق في التعليم...

وتنص المادة 29 منه على واجبات الفرد نحو المجتمع، أما المادة 30 فتنص على عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق. هذا وأن المادة الأولى منه تنص على أنه:" يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء...".

وأكد الإعلان بأن الحقوق المذكورة ليست مطلقة، ويمكن للدولة تبني حقوق تحدد ممارستها، غير أن السؤال الذي طرح في هذا الشأن هو: ما هي القيمة القانونية للإعلان؟ وقد اختلف الفقهاء حول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالأستاذ I. Brownlie يؤكد أن الإعلان لا يعد وثيقة قانونية، غير أن أهميته الكبرى تكمن في اعتباره كدليل أساسي أنجزته الجمعية العامة لتفسير المضامين الموجودة بالميثاق...ويضيف بالقول... من دون شك أنه يتسم بالغموض، وبالرغم من ذلك فإن الآثار القانونية غير المباشرة للإعلان لا يمكن التقليل من أهميتها وعادة ما اعتبره (أي الإعلان) كجزء من قانون الأمم المتحدة، هذا ويذهب الأستاذ L. Sohn إلى أبعد من ذلك إلى اعتبار الإعلان كتعبير عن قواعد عرفية ملزم حتى بالنسبة لدول خارج الأمم المتحدة.

غير أن النتيجة التي نصل إليها من أجل الإجابة عن هذا السؤال، هو أنه من الصعوبة اعتبار الإعلان كتعبير عن قواعد عرفية كما أكد الأستاذ L. Sohn وإنما على حد تعبير الأستاذين T. Buergenthal و A.Kiss. فإن تطورا هاما سيسير نحو هذا الاتجاه، هذا وأن الأمم المتحدة أقرت وثائق أخرى أكثر أهمية وذلك في

16 ديسمبر 1966 حيث كان ذلك بمثابة تتويج للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وترسيخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث رفع بالمبادئ المثالية التي انطوى عليها الإعلان العالمي إلى دائرة القانون الوضعي من خلال تقنين مبادئه وتفصيلها في هذه المواثيق الجديدة، والتي تتمتع بقيمة قانونية بتوقيع الدول وتصديقها عليها[1].

الفرع الثاني: تحديد الحقوق الأساسية للإنسان ضمن العهدين الدوليين

يمكن اعتبار العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان قفزة نوعية في مسار حقوق الإنسان، فبعد صدور الإعلان العالمي عام 1948 عمل المجتمع الدولي على تطبيق هذه الإعلان على أرض الواقع، وقد اتضح من خلال الجهود المبذولة في هذا الشأن، أن الإعلان لم يكن شاملا لكل الحقوق، وأنه غامض في بعض الأحيان، وأن الأمر يتطلب عملا إضافيا لتدعيم هذا الإعلان، وبالفعل أصدرت الأمم المتحدة عهدين دوليين جديدين يعتبران صكين قانونية دوليين، ويشكلان مع الإعلان ما يعرف بالشرعية الدولية[2]. ويمكن القول بأن هذين العهدين هما تفصيل لمضمون ومحتوى الإعلان وهما يتمثلان في:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمّ تبني هذه الاتفاقية في 1966/12/16 وأصبحت سارية المفعول منذ 01/03/ 1976 وانضمت إليها الجزائر عام 1989، وهي تتضمن 31 مادة أشارت المقدمة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل احترام وحماية حقوق

(1) محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، نسخة منقحة، 2007، جامعة الجزائر، ص 20، 21.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الحقوق المدنية والسياسية" صحيفة الوقائع، رقم 15، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 1991، ص 1.

الإنسان، وضرورة الاعتراف الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]. ينص هذا العهد في مادته الأولى على أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي تملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي... وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه:" يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي". وجاء في المادتين 6، 7، تفصيل ما جاء في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما شرحت المادة 10 من هذا العهد الفقرة الثالثة من المادة 25 من الإعلان العالمي.

كما نجد المادة 11 من هذا العهد تؤكد حق الإنسان في الغداء والكساء والمأوى والتحسين المستمر لظروفه المعيشية، وهي عبارة عن شرح للمادة 23 من الإعلان[2].

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول الأطراف في 1966/12/16 وأصبحت سارية المفعول منذ 1976/03/23 وانضمت إليها الجزائر في 1989/05/16.

وبخصوص هذا العهد، فإن مواده هي الأخرى تعالج بتفصيل وتوسع المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالمادة السادسة من هذا العهد تفسر

(1) محمد الطاهر الرزقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني، ط1، 2001، ص 88، 89.

(2) عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1427هـ، 2006م، ص 90، 91.

المادة الثالثة من الإعلان حيث تنص على: الحق في الحياة، وعلى ضرورة حماية القانون لهذه الحياة، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة، أن الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز لها أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد، ولاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

وجاء في المادة 1/18 من هذا العهد أنه": لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين"، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة:" لا يجوز تعريض أحد للإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، وهي شرح وتفصيل للماد 18 من الإعلان العالمي. أما المادة 20 من هذا العهد فقد منعت الدعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

إن الهدف من عرض بعض المواد من العهدين الدوليين هو إبراز مدى اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، واعتبارها قضية أساسية لكل الدول والشعوب بغض النظر عن أديانها ولغاتها وأعرافها وأنظمة الحكم فيها.

غير أن ما يلفت الانتباه في هذا المجال، هو أنه على الرغم من اهتمام المجتمع الدولي من خلال مواثيقه المتعددة بحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد صادقت على مثل هذه المواثيق والعهود والتزمت بتطبيقها،

وأصبحت جزءا من تشريعاتها إلا أنها لم تلتزم بها، وأن ما يجري الآن في البلدان العربية من انتهاكات لحقوق الإنسان لا يتماشى وروح هذه العهود والمواثيق[1].

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة والاتفاقيات الدولية والجهوية

لعبت المنظمات الدولية المتخصصة والاتفاقيات الدولية والجهوية دورا هاما في إرساء وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

إن المنظمات الدولية المتخصصة هي اتحاد إرادات الدول، من أجل دعم التعاون الدولي في مجال متخصص، ورغم كيانها المستقل من حيث أجهزتها ونظامها، إلا أنها تبقى متصلة بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتم التعاون في مجالات ذات اهتمام مشترك لا سيما في مجال حقوق الإنسان، ومن بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة[2].

أولا: منظمة العمل الدولية: بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل في أوائل القرن 19 في شكل محاولات غير رسمية، يقوم بها الأفراد، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل، في مؤتمر السلام التمهيدي في 1919/01/25، وتختص هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية العمل والعمال. وقدمت هذه اللجنة إلى مؤتمر السلام مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل، ووافق المؤتمر عليه في 1919/04/19، فأصبح يشكل القسم الثالث عشر من اتفاقية

(1) عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 92، 94.

(2) أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1984، ص 574، 576.

فرساي، والملاحظ أن الإعلان قد أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة[1]. وهي تلعب دورا هاما خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا سبيل لإقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، وأن ظروف العمل الصعبة تستدعي تحسينها، ومن بين المعاهدات الدولية التي أبرمتها في ميدان حقوق الإنسان اتفاقية ممثلي العمال 1971، اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين 1981.

ثانياً: منظمة اليونسكو: اهتمت بالحقوق الثقافية والمساهمة في صون الأمن والسلم عن طريق التربية والعلم والثقافة، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، وقد تبنت العديد من الاتفاقيات نذكر منها الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في التعليم سنة 1960، وتهدف من خلالها إلى تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم وتأمين فرص التكافؤ للجميع في مجال التعليم، وفي سنة 1962 اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بروتوكولات أنشأت بموجبها لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، وأنيط لها تسوية الخلافات القائمة بين الدول الأطراف في إطار مكافحة التمييز في مجال التعليم[2].

ثالثاً: منظمة الصحة العالمية: تهدف إلى بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة عن طريق تحسين التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والقيام بحملات على النطاق العالمي لمكافحة الأمراض المعدية مثل مرض السيدا.

(1) يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ط2، 2006، ص 22، 23.

(2) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1983، ص 417، 418.

رابعاً: منظمة التغذية العالمية: تعمل على رفع مستويات المعيشة للشعوب وإدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج وتقديم المساعدات التقنية للحكومات في مجال التغذية والزراعة، والعمل على تنمية موارد الدول الأساسية من ماء وتربة وتشجيع تبادل الأنواع الجديدة من النباتات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج، وحسن توزيع المواد الغذائية والزراعية، والارتقاء بالمجال الاقتصادي.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية

من أبرز الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حقوق الإنسان:

أولا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية: والمعاقبة عليها، وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12، وتحتوي على 13 مادة، وهي تتمتع بقوة قانونية ملزمة، وورد في مادتها الأولى بأن الدول الأطراف المتعاقدة تعتبر أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء في السلم أو الحرب.

وتهدف الاتفاقية لمصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتمي إليه فالدول تتعهد بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها[1].

ثانياً: اتفاقية مناهضة التعذيب: وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، تبنتها الجمعية العامة بتاريخ 1984/12/10، دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26 وتهدف لمنع التعذيب باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية، وتنص الاتفاقية على وجوب إجراء تحقيق سريع، كلما تناهى إلى علم السلطات بأن هناك تعذيب على إقليم الدولة ولا تسمح لأي دولة طرف فيها بطرد شخص أو تسليمه

(1) سكاكاني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003، ص 34.

لدولة أخرى إذا تبين أو أعتقد بأنه سيكون في خطر التعذيب، ولا يجوز التضرع بحالة الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي كمبرر للتعذيب. وتلزم الدول المصادقة على ضرورة أن تضمن قوانينها لضحايا التعذيب حق تقديم الشكوى والحصول على تعويض عادل، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية خلال سنة 1989، وفي سنة 1991 استمعت لجنة محاربة التعذيب لممثل الجزائر في ملاحظاته الشفوية والرد على استفساراتها[1].

ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري: تبنتها الجمعية العامة في 1965/12/21، دخلت حيز التنفيذ في 1969/01/04، صادقت عليها الجزائر في 02/14/ 1970 وتهدف للقضاء على أي تمييز أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب، أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

ولتحقيق غرض هذه الاتفاقية أنشأت لجنة معينة بالقضاء على التمييز العنصري.

رابعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة[2]: تبنتها الجمعية العامة في 1979/12/18، وتعتبر ثمرة جهود وأعمال مركز الأمم المتحدة لأوضاع المرأة، وقد وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، سادها مبدأ المساواة مؤكدة أهمية العنصر الإنساني

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 153.

(2) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، وقد بدء تاريخ النفاذ في 1981/09/03 وفقاً لأحكام المادة 27/.

والحقوق المتساوية للرجل والمرأة، ولتحقيق أهداف الاتفاقية أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1982[1].

خامساً: اتفاقية حقوق الطفل: تبنتها الجمعية العامة في 1989/11/20، وقد وجهت خصوصا للطفل، وهو الإنسان الذي لم يتجاوز سن الثامن عشر، وتستند هذه الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية، ويعود الفضل لإبرازها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، هذه الأخيرة وضعت المبادئ التوجيهية لكيفية إعداد وكتابة التقارير التي تكون الدول المصادقة على الاتفاقية ملزمة بها، وتتمثل المبادئ العامة في: – عدم التمييز بين الأطفال (المادة 02)– مصلحة الطفل الفضلى (المادة 03)

– حق الطفل في البقاء والنماء (المادة 06) – حق الطفل في المشاركة (المادة 12)[2].

الفرع الثالث: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الجهوية

إن حماية حقوق الإنسان على المستوى الجهوي برزت بصورة جدّية وفعالة في أوربا وأمريكا مقارنة بما هو موجود في إفريقيا، فقد شهدت حماية حقوق الإنسان في أوروبا خاصة السبق في مجال إبرام جملة من الاتفاقيات.

أولا: **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:** انعقدت بروما في 1950/11/04 ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من مجموعة الدول الأوروبية الأعضاء في المجلس الأوروبي[3]. وتتكون من ديباجة و66

(1) طالي سرور، حماية المرأة في التشريعات الجزائية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، 2000، ص 50.

(2) غسان خليل، حقوق الطفل، مطبعة شمالي آند شمالي، بيروت، ط1، 2000، ص 109، 111.

(3) وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1977، ص 55.

مادة، دعمت هذه الاتفاقية ببروتوكولات إضافية تعديلية لا سيما ما جاء في البروتوكول رقم 11 والذي تعلق أساسا بآليات حماية حقوق الإنسان، لا سيما إنشاء محكمة أوربية دائمة. تضمنت الاتفاقية الأوربية الحقوق المدنية والسياسية مستلهمة ذلك من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودساتير الدول الأطراف، أما الحقوق الأخرى فقد تضمنتها، ومن أمثلة الحقوق والحريات المحمية: الحق في الحياة (المادة 02)[1]، وقد تميزت هذه المادة بالنص صراحة على احترام الحق في الحياة، وأوجبت النص عليه صراحة، وهو ما يؤكد القوة الإلزامية لهذه الاتفاقية[2]. وقد ألغى البروتوكول السادس المبرم سنة 1983 عقوبة الإعدام في وقت السلم، حظر التعذيب وكل المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهنية (المادة 03)، حظر الاسترقاق والعمل الشاق (المادة 04)[3]، حق الفرد في الحرية والأمن (المادة 05)[4]، الحق في محاكمة عادلة (المادة 06)، كما أقرت في المادة (08) حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وأقرت حرية التعبير (المادة 10)، الحق في الزواج (المادة 12)...

(1) إذ تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: "حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، والموت لا يمكن أن يوقع عمداً على أحد، إلا تنفيذاً لحكم الإعدام، صادر من محكمة وفي الحالة التي تكون الجريمة معاقباً عليها بالإعدام بمقتضى القانون".

(2) إسكندر غطاس، حماية حقوق الإنسان في التطبيق القضائي والمقارن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط3، 2003، ص 179.

(3) تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعهما...".

(4) حيث تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه: "كل شخص له الحق في التمتع بالحرية والأمن، وأنه لا يجوز أن يحرم أي فرد من حريته إلا في الحالات الآتية، وبشرط أن يكون ذلك طبقاً للقانون:
إذا كان مسجوناً بطريقة مشروعة بعد محاكمة قامت بها محكمة مختصة.
إذا كان قد تم القبض عليه أو اعتقاله بسبب عدم احترامه لأمر صادر طبقاً للقانون، ومن إحدى المحاكم...".

لكن هناك حالات استثنائية يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية الخروج عنها، والتي يمكن بمقتضاها التدخل لتقييد مجموعة من الحقوق والحريات بشرط أن يكون التدخل الصادر عن السلطات العامة متفقاً مع القواعد القانونية ذات الدوام والإلزام المعمول بها داخل الدول التي يحدث فيها التدخل[1].

كما يشترط في صحة التدخل أن يكون الهدف منه بسط الحماية على بعض المصالح التي نصت عليها الاتفاقية على سبيل الحصر، كالأمن العام والوقاية من الجريمة وغيرها، مع ضرورة أن تكون هذه الإجراءات مبررة وتتسم بالأهمية، وذلك وفقاً لمعايير الضرورة التي تأخذ بها الدول الديمقراطية، وأن يصدر هذا التدخل من السلطة العامة[2].

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا، بتاريخ 1969/01/22م، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18م، وتتكون من اثنان وثمانون مادة، تحتوي على أربعة وعشرين حقاً من حقوق الإنسان[3]. تناولت هذه الاتفاقية في الفصل الأول من القسم الأول مبدأين: أولهما خاص بالتزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها، وتسهيل ممارسة الأشخاص للحقوق، وهذا بصرف النظر عن لونهم

(1) Deneyer (R); La convention européenne des droits de l'homme et le pacte international, relatif aux droits civils et politiques, 1968, P.79.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، (د،ط) (د، ت)، ص 255.

(3) عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص 523.

ولغتهم وديانتهم وانتمائهم السياسي. والمبدأ الثاني تضمن التزام الدول بتعديل التشريعات والنظام القانوني المعمول به داخلها ليتطابق مع ما ورد في الاتفاقية.

أما في الفصل الثاني فنص على الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية، وحق الأفراد في الحرية والمحاكمة العادلة، واحترام الحياة الخاصة، وحرية التفكير والتعبير عن الآراء، وحق الملكية والتنقل، والحق في المساواة أمام القانون[1].

وخصصت في القسم الثاني لبيان وسائل ضمان حقوق الإنسان، وقد تمثل الأمر في الحماية الدولية للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فيجوز للفرد أن يقدم شكوى إلى اللجنة التي تقوم ببحث أسباب الشكوى، ويمكنها أن تجهز تقريراً تقوم بإرساله للأطراف، أو للمحاكم في حالة قبول الدول اختصاص المحكمة بذلك، بالإضافة إلى الرقابة القضائية التي تتوافر نتيجة لوجود اللجنة والمحكمة، وكذا الرقابة السياسية التي تمارسها الأجهزة المختصة في منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بالتزام الدول الأعضاء بما ورد في الاتفاقية[2].

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تم إقراره في مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية في 1981/07/28 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/26، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، ويتكون الميثاق من ديباجة 68 مادة. وأن ما ميز هذا الميثاق على الاتفاقية الأوربية، تأكيده على ضرورة احترام وحماية الحقوق الجماعية مثل،

(1) محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، (د، ط) (د، ت)، ص 343.

(2) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 42، 43.

حق الشعوب في تقرير مصيرها، الحق في التنمية، الحق في التراث الإنساني المشترك، حق الشعوب في السلام، الحق في البيئة الصحية، الحق في شؤون إدارة شؤون البلاد، وأكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في الملكية الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي ألزم الدول الأعضاء بمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تم إقراره من وثائق في إطار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.

المبحث الثاني:

حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرته إلى الإنسان حيث جعله الله تعالى خليفة في الأرض لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها، ويرى الإسلام بأن الإنسان موضع التكريم من الله عز وجل فنمحه إياه فضلا منه تعالى، ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، فحقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله تعالى لخلقه، ومن خصائص هذه الحقوق، أنها شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأنها كاملة غير قابلة للإلغاء، لأنها جزء من الشريعة الإسلامية، وأنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الأول: حقوق الإنسان في القرآن والسنة النبوية

الفرع الأول: حقوق الإنسان في النص القرآني

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم مشتملا على كل الأحكام التي يحتاج إليها المكلفون في شؤون دينهم ودنياهم، وتتصف تلك الأحكام تارة بالعموم،

(1) خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام،ط1427،1هـ،2006م،ص 3،5.

وتارة أخرى بالتفصيل، فالأحكام المتعلقة بالمعاملات وردت مجملة لأنها تختلف باختلاف البيئات والعصور، فوضع القرآن الكريم بشأنها مبادئ عامة، وقواعد كلية، وترك تفصيلاتها للمكلفين حسب احتياجاتهم.

أما الأحكام المتعلقة بالعبادات والأحوال الشخصية، فقد ورد بشأنها تفصيل، وما يمكن قوله بشأن الأحكام القرآنية الخاصة بحقوق الإنسان، رغم الصفة الإجمالية لها، إلا أنها تدل دلالة قطعية على أولوية التنظيم للمجتمع الإنساني، وإرساء أسس العدل فيه، فكان أن اهتم المسلمون بمبدأ المساواة بين الأفراد وعملوا على حماية حقوقهم، حتى أضحى هذا المبدأ أصلا من أصول الشريعة السمحاء.

فالشريعة الإسلامية قد حققت المساواة بين الأفراد في الميدان العملي، بمقتضى عقيدة التوحيد، في جانب المسؤولية والجزاء، كما ضمنت للإنسان حقوقه المدنية، كحق التعاقد والتملك، بدون تفرقة بين حقير وأمير، كما لم تفرق بين شريف ووضيع، ولا بين قريب ولا بعيد، فالكل سواسية أمام العدالة الإسلامية[1].

وهذا ما نلمسه في القرآن بكل وضوح، فهو زاخر بالأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحرية والعدالة، وحقه في حماية سمعته وشرفه وخصوصيته، وضمن له الحق في العمل، والتعليم وغيرها من الحقوق. وبالرجوع إلى كتاب الله تعالى نجده حافلا بالنصوص الآمرة بالمحافظة على حقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2]، فقد بيّن الله سبحانه وتعالى أنه فضل الإنسان على كثير من المخلوقات، والصحيح الذي يعوّل عليه أن التفضيل

(1) علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة، مصر، ط5، 1979، ص 16.
(2) سورة الإسراء، الآية 70.

إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه[1]. ثم إن مخاطبة الله تعالى للبشر بهذه الآيات، إنما يعني تذكيرهم بأنهم خلقوا من أصل واحد، لا فرق بينهم إلا بالعمل، وهذا دليل كاف على إقرار الشرع الإسلامي لمبدأ المساواة بين البشر إذ خلقهم من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ ﴾. كما بين الله سبحانه وتعالى قيمة الإنسان وكيف فضله عن سائر المخلوقات ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾.

وفي مجال العدل فإنه غني عن القول، أن الشريعة الإسلامية في ظل هذه الأحكام الواردة في الكتاب ضمنت حقوق الإنسان بإقامة العدل بين كل البشر، فالناس سواسية أمام عدالة الإسلام، ولذلك نجد في أحكام القرآن العديد من النصوص التشريعية الآمرة بإقامة العدل، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2]. وقال أيضا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾[3]. وفي مجال حق الإنسان في التفكير والتعبير جاء قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾، وكذا حق اللجوء للمسلمين وغير المسلمين قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ

(1) ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م، 473/3.

(2) سورة النساء، الآية 135.

(3) سورة النساء، الآية 58.

﴿أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، ومنه حق بناء الأسرة وحقوق الزوجية وحق التربية إلى غير ذلك من الحقوق التي لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في السنة النبوية

تعد السنة النبوية المصدر الثاني للأحكام الشرعية، وهي بدورها شملت نصوصها القواعد المنظمة لحقوق الإنسان، فالرسول ﷺ ألح على المساواة بين البشر، وبلغ لنا فريضة حقوق الإنسان بالتسوية بينهما، فقال ﷺ:"**يا أيها الناس إن الله قد اذهب عنكم عُبيّة الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: رجل بَرٌّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيّن على الله، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب**"[2].

فعنصر التمييز والمحاباة لا تقرها السنة النبوية، ومن مظاهر اللامحاباة في المجتمع الإسلامي إقامة حدود الله على كل من انتهكها، حفاظا على حقوق الإنسان من اعتداءات الغير، فقد ورد عن أسامة بن زيد جاء إلى رسول الله ﷺ ليشفع لامرأة من بني مخزوم سرقت بعض الحلي، طالبا منه عدم تنفيذ العقوبة، لكون أسامة بن زيد كان يحظى بالتقدير عند رسول الله ﷺ فقال: "أتشفع في حد من حدود الله، وجمع الناس وخطب فيهم قائلا: "يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهما الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعن يدها"[3].

---

(1) عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 76، 78.

(2) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الحجرات، رقم 3270. قال: حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م، 389/5.

(3) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم 6887. البخاري، الصحيح الجامع، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ، 248/4. ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع

وقد سار على نهج النبوة الخلفاء الراشدون من بعده، فالخليفة أبو بكر الصديقﷺ قال في أول خطبة له بعد مبايعته للخلافة:" ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه". وهكذا تسوي الشريعة الإسلامية بين الناس، بغض النظر عن الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو النسب...

المطلب الثاني: مظاهر حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: في مجال الحقوق السياسية

إن الحقوق السياسية للمواطنين في الشريعة الإسلامية تفوق كل المفاهيم البشرية، فهي تنبع من حديث رسول اللهﷺ: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته..."[1] وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1. حقوق العدل: يعتبر العدل من القيم التي تقوم عليها عقيدة الإسلام، حيث ينبغي على المسلم ألا يتبع الهوى في أحكامه، فسمة الإسلام العدالة، وهي ميزان المجتمع، وبها يقوم بناؤه، والعدل هو أساس حقوق الإنسان، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾، قال الإمام القرطبي رحمه الله:" جاءت الآية بصيغة المبالغة في قوامين، ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها، ثم ذكر

السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم 1688. صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ، 2006م، 805/2.

(1) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب "قوا أنفسكم وأهليكم ناراً"، رقم 5188، مرجع سابق، 383/3. ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم 1829، مرجع سابق، 886/2.

الوالدين لوجوب برّهما، ثم ثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة، فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويُشهد عليه..."[1]. وحقوق العدل يجب أن تحظى بها كل النفوس البشرية، لأن المسلم يجب ألا يخضع في تعاملاته إلى قواعد الحب والبغض أو القرابة أو الحسب والنسب، بل تخضع لأوامر الحق الربانية. وقد أخرج مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: "إن المقسطين عند الله، على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[2].

وهذه الأوامر الربانية تصدر لكل المؤمنين، وعلى رأسهم الرسول الأمين الذي أمره الحق جل شأنه بالعدل بين جميع الناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وحتى على اختلاف عقائدهم، يقول ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"[3].

وحقوق الإنسان في العدل تشمل مجالات الحياة المتعددة: فمن حقه العدل من الحكام، والعدل في ميدان القضاء وغيرها، عن طاووس أن عمر قال: أرأيتم إن

(1) القرطبي: أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م، 172/7، 173.

(2) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم 1827، مرجع سابق، 886/2.

(3) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973، 3/3.

استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا[1].

وقال رسول الله ﷺ:"الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[2]، ومن حقوق العدل أيضا عدم الاعتداء على ممتلكات المواطنين، ومنها العدل في القضاء، قال رسول الله ﷺ:"من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله، فله النار"[3].

2. حقوق المساواة: إن حقوق المساواة التي نادت بها الشريعة الغراء تعتبر صفحة ناصعة في تاريخ البشرية، حيث أضاء ظلماتها، ومن أهمها، المساواة في إقامة الحدود، بعدم تميز أي مواطن عن الآخر وكذا عدم التمييز بين الرجل والمرأة، فوجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أم امرأة قول عامة أهل العلم، وكذا إقامة الحدود على الحاكم والمحكوم بمبدأ المساواة، قال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4]. وفي ذلك من العموم في الحكم ما يجب معه أن يحيق القصاص بكل نفس معتدية قارفت عدوانا بغير حق على نفس أخرى وذلك بغض

(1) رواه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل، رقم 16655، البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، 2003م، 282/8.

(2) رواه النسائي، كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش، رقم 5909، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، 405/5.

(3) رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، رقم 3575، سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، 09/4.

(4) سورة المائدة، الآية 45.

النظر عن منزلة الجاني في علوها ودنوها، ومنها المساواة أمام القضاء، فيجب المساواة بين الحاكم والمحكوم في ساحة القضاء فلا يعطى الحاكم أي امتيازات في المعاملة، فعن الشعبي قال: كان بين عمر وبين أبي بن كعب خصومة، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتي الحكم فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فرائه فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: هذا أول جور جرت في حكمك ولكن اجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر، فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عند سواء. فالمساواة بين الحاكم والمحكوم تعني أنه ليس أفضلهم وليس له الحق في السيطرة عليهم وانتهاك أعراضهم، بل دوره أن يحافظ على وطنهم ويجاهد بهم عدوهم، ويقسم عليهم خيرات أوطانهم، فالمساواة هي المشاركة الوجدانية مع الشعب في احتياجات الحياة الأساسية من مأكل وملبس ووسائل انتقال...

3. حق الحرية: تعتبر الشريعة الإسلامية هي أول أجراس تدق في تاريخ البشرية تدعو الناس إلى الحرية، وتخلصهم من أغلال العبودية، فالحرية الحقيقية تعني أمانة الكلمة، وأمانة المسؤولية، وأمانة الاختيار، وتظهر قمة تلك الحرية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾. فمنها حرية اختيار الحاكم، وهي التي يشترك فيها الرجال والنساء، وهي تدل على سبق الإسلام على إعطاء حقوق للمرأة[1]، ويعتبر هذا الحق الأكثر التصاقاً بالحق في الحياة، و لم تقيد الشريعة الإسلامية الإنسان إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام، أو يتطلبها الاحترام للغير،

(1) خديجة النبراوي، مرجع سابق، ص 343، 381.

ومنها **حرية الاعتقاد**، يشير التاريخ إلى أنها كانت قبل ظهور الإسلام حرية مغتصبة، وأن الشعوب لم تتمتع بهذا النوع من الحرية قط، بل إنها كانت على دين ملوكها مرغمة، فإن الإسلام هو الدين الأول الذي ضمن للناس بغض النظر عن ألوانهم وألسنتهم وأديانهم، حرية الاعتقاد وذلك بصريح القرآن الكريم: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ [1]. ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾. والشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود، وعندما قررت حرية العقيدة لم تكتف بإعلان هذه الحرية بل اتخذت لحمايتها طريقين:

أ. إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته، ومن كان يعارض آخر في عقيدته فعليه أن يعامله بالحسنى، فإن قبل وإلا فلا إكراه.

ب. إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وأن لا يقف موقفاً سلبياً، فإن عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر إلى البلد التي تحترم عقيدته، وإن امتنع عن ذلك وهو قادر على الهجرة فيكون قد ظلم نفسه قبل أن يظلمه الآخرون، وارتكب إثماً عظيماً، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾[2]. وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس، وقد تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين، فيستطيع أي أحد منهم أن يعلن عن دينه ومذهبه وأن يباشر طقوسه الدينية في بلاد الإسلام[3]. و لم

(1) سورة البقرة، الآية 256.

(2) سورة النساء، الآية 97، 98.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د،ط) (د،ت)، 32/1، 33.

يثبت أن الرسول ﷺ أكره أي شخص على اعتناق الإسلام خلال دعوته وجهاده، ذلك لأن الله تعالى قد أمره بأن يستعمل اللين فقال في محكم تنزيله:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾، وأن يسلك سبيل الحكمة معهم، قال تعالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾، وأثمر هذا الأسلوب في الدعوة فدخل الناس في الدين الجديد أفواجا واعتنقوه عن اقتناع وحرية بعيدا عن أي إكراه.

ومنها أيضا حرية التعبير، فلقد منح الإسلام الإنسان الحرية في التعبير، بل وشجعه على ممارستها بشرط ألا تؤدي إلى إلحاق الضرر بغيره، وتجسدت هذه الحرية في عهد رسول الله ﷺ بصفة عامة وجلية حين كان يستشير أصحابه كلما طرأ طارئ يتعلق بالشؤون الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية للبلد، وكان يأخذ باقتراحاتهم قال تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾، وكان ﷺ يشجع أصحابه على ممارسة حرية التعبير فقال: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1].

وقد تمسك الخلفاء الراشدون بهذا المبدأ، قال الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فقوموني". غير أن حرية التعبير في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط منها، تحريم الخوض في أعراض الناس

(1) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم 49، 42/1.

وقذفهم وإذاعة أسرارهم، النهي عن السخرية بالناس. إشاعة الفاحشة بين الناس والتنابز بالألقاب[1].

الفرع الثاني: في مجال التشريع الجنائي

أرست الشريعة الإسلامية تشريعاً جزائياً متكاملاً، وصالحاً لكل زمان ومكان، وكفلت للإنسان حقوقاً تحترم حريته وكرامته، فلا عقاب دون إنذار بنص شرعي، كما أنها قررت بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، كما أنه وفرت حماية جزائية لحرمة حياته الخاصة، كمسكنه ومراسلاته وصوره، وبياناته الشخصية، ومكالماته الخاصة، كما أنها حرّمت كل وسائل الإكراه التي تحمل المتهم على الاعتراف، وفيما يلي نورد أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا المجال:

1. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: توجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرّم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه، وهو ما يسمى في الفقه الجنائي بالركن الشرعي[2]. والأدلة على اعتبار هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[3]. وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾[4]. وقد بينت الآية بأن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وقد استنبط الفقهاء من الآية الكثير من القواعد الأصولية، منها: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، أو لا تكليف قبل ورود

(1) يوسف حسين، حقوق الإنسان الأساسية في زمن السلم والحرب، مجلة الصراط، الجزائر، ع8، 1424هـ، 2004م، ص62، 64.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 112/1.

(3) سورة الإسراء، الآية 15.

(4) سورة القصص، الآية 59.

الشرع"[1]. وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة". ويتبيّن من هاتين القاعدتين، أنه لا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا بنص صريح يجرم الفعل. ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر في نظر الشريعة الإسلامية بتحريمها فقط، وإنما بتقرير العقوبة لها، فنستنتج القاعدة التي مفادها بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]. كما أنها قررت بأنه لا يسأل جنائياً إلا من كان مكلفاً مختاراً غير مكره، ولذلك قرر الفقهاء القاعدة الأصولية التي مفادها بأنه: "لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف، أهلاً لما كلف به، ولا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله"[3].

2. مبدأ الأصل في الإنسان البراءة[4]: يعد مبدأً أساسياً لضمان الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، وللمتهم بصفة خاصة، وهو ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الركيزة تتوافق مع الركيزة الأولى التي تقضي بشرعية الجرائم والعقوبات، وهو يؤثر في قواعد الإثبات فيخضع المتهم

(1) الآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ، 2003م،126/1. الزركشي: بدر الدين، البحر المحيط، دار الصفوة، الغردقة،ط2، 1413هـ، 1992م،152/1.

(2) وهو المبدأ الذي أقرته جل التشريعات الجنائية الوضعية في العالم، بعد أن لم تكن لها معرفة به، إلا بعد أعقاب الثورة الفرنسية، وأدخل في التشريع الفرنسي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات حيث تقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3) ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، (د، ط)، 1413هـ، 1993م، 499/1.

(4) وهو المنصوص عليه في الدستور الجزائري في نص المادة 45 من الدستور على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.

للمعاملة التي تتفق على افتراض براءته، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم[1]. ويتقرر من العمل بهذا المبدأ مجموعة من النتائج، منها: أن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم، لأن فيه تقوية أصل البراءة، وقد تقرر في القواعد الفقهية الكلية بأن: "اليقين لا يزول بالشك"[2]. وأنه لا يمكن إقامة العقوبة بوجود شبهة ما، ذلك أنه يجب درء العقوبات بالشبه، فالقاضي قد لا يتأذى من إفلات الجاني من العقاب بقدر من تأذيه من عقاب شخص بريء، ولهذا قال النبي ﷺ:"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[3]. كما أن المبدأ يقوم على القاعدة المعروفة باستصحاب البراءة هو بقاء الذمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل المثبت. وأن من شك هل فعل شيئاً أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعل[4]. وأخيراً يقتضي مبدأ الأصل البراءة عدم مشروعية اتخاذ الإجراءات التي تمس بحرية الشخص، أو حرمة حياته الخاصة من قبض وتفتيش واستجواب، إلا إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك، مع ضرورة التقيد بحدود الضرورة القصوى، وعدم التجاوز في الإجراء.

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1422هـ، 2002م، ص 276، 277.

(2) ابن نجيم: زين العابدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ط)، 1400هـ، 1980م، 56/1.

(3) رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم 1424. سنن الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1382هـ، 1962م، 33/4.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 59/1.

الفرع الثالث: في مجال الحقوق الاقتصادية

تنطلق الحقوق الاقتصادية للمسلمين من قاعدة أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، وعليه أن يتصرف في هذا المال بشريعة الإسلام، وهكذا فإن للفرد في الاقتصاد الإسلامي كيان متميز وحقوق واضحة صريحة يدور على أساسها الكيان الاقتصادي، أما الفرد في النظام الرأسمالي فهو يلهث وراء عجلة رأس المال مما يكاد يزهق أنفاسه، ولذلك فنادرا ما نسمع في هذا النظام صيحات المطالبة بحقوق الإنسان الاقتصادية إلا في النقابات العمالية، ومن أهم الحقوق الاقتصادية ما يلي:

1. حق العدالة في توزيع الثروات: إن هذا الحق محكوم بضوابط منها، أن يكون تداول الثروات أساسا في المجتمع الإسلامي محكوما بالقناعة بعيدا عن شراهة النفس وطغيانها الذي لا نهاية لها، وأن يكون التوزيع قائما على المشورة التي تراعى فيها مصلحة المواطنين جميعا، وأن يراعى في التوزيع مصلحة التنمية الاقتصادية في الأمة ومصلحة الأجيال القادمة، كما كتب عمر ﷺ إلى سعد حين افتتح العراق: "أما بعد فقد بلغني كتابك، تذكر أن الناس سألوك تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك إلى المعسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها، فيكون ذلك في اغتباط المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء". وأن يحكم التوزيع قوانين الشريعة بحيث تتحقق العدالة بين الجميع لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين السيد والعبد أو الشريف والوضيع، فقد قال رسول اللهﷺ:"أيها الناس لا يحل لي ولا لأحد مما أفاء الله عليكم قدر هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"[1]. وأن تحرص الشريعة في توزيعها للثروات على

(1) رواه النسائي، كتاب قسَم الخمس، باب، رقم 4424، السنن الكبرى، مرجع سابق، 328/4.

مراعاة أولوية الاحتياجات لعدم تعرض الشعب للقافة أو اعتصار الغالبية تحت ضغط الحاجة، فقد أخرج الإمام البخاري في الأدب المفرد، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في عام الرمادة، وكانت سنة شديدة ملمة، بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى بلحت الأرياف كلها، مما جهدها ذلك، فقام عمر يدعو فقال :" اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال" فاستجاب الله له وللمسلمين...[1]

2. حق التملك والتصرف: إنها من الحقوق الحضارية التي نادى بها الاقتصاديون أمثال آدم سميت، وسموها "بحرية السوق"، تحت شعار "دعه يعمل دعه يمر"، ويظل الإسلام يحتفظ بالأسبقية في تلك الحقوق، ولقد سلك الإسلام طريقا وسطا بين مختلف الأنظمة الاقتصادية من حيث نظرته للملكية الفردية، حيث إن بعض هذه الأنظمة يسمح بشتى أنواع الملكية دون ضوابط، والبعض الآخر لا يسمح إلا بالملكية الجماعية وخاصة ملكية الإنتاج، أما الإسلام فإنه يقرر حق الملكية الفردية بما يحقق مصلحة الفرد، فيكرس حقه المنسجم مع فطرته في حب التملك، فيزيد من قدراته الإنتاجية وطاقاته الفكرية، كما أنه يقرر حق الملكية الجماعية وهو ما جعلته الشريعة مرصدا لعموم المسلمين وحقا للجماعة على الإجمال، وحين قرر الإسلام حق الملكية، فإن رتب عليه التزاما عاما على الجميع احترامه وعدم الاعتداء عليه[2]. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾.

(1) رواه البخاري، الأدب المفرد، وإسناده صحيح، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م، 289/2، 290.

(2) خديجة النبراوي، مرجع سابق، ص443، 466.

ومن نماذج حق التملك والتصرف في الشريعة، تسهيل حركة البيع والشراء في السوق، وهو ما يسمى في الفكر الاقتصادي الحديث بالمنافسة الكاملة مما يساعد على استقرار الأسعار، وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا.

ومنها أيضا وضع مبدأ التخيير في البيع والشراء لمدة ثلاثة أيام، وذلك لدفع حركة انتعاش السوق، فمدة الخيار إنما تتعين تبعا لحاجة المتبايعين في اختيار المبيع، قال رسول الله ﷺ:" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر..."[1].

الفرع الثالث: الحقوق الاجتماعية: إن الحقوق الاجتماعية التي فرضتها الشريعة على الحكومة تجاه المواطنين، تعتبر من القوانين الحضارية التي أشعت بأنوارها وأفكارها على البشرية كانت تعيش فيها الدول الأوربية في ظلمات الجاهلية، وإذا كانت بعض الدول في عصرنا الحاضر تتيه بما حققته لمواطنيها من حقوق اجتماعية، فإن سبق المنهج الإسلامي في هذا المجال، لا يمكن معه المقارنة بينه وبين أي قوانين عصرية، فالإسلام في تشريعاته يحقق تلك التوازنات التي تعجز أمامها كل الحضارات، ومن أهم الحقوق الاجتماعية التي راعتها الشريعة الإسلامية ما يلي:

1. حق الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي: يعتبر من الحقوق الأساسية لكل مواطن في الدولة الإسلامية، سواء كان مسلما أم ذميا، وهذا الحق هو المعبر

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم 2908. مالك بن أنس، الموطأ، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004، ص 401. والبخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟، رقم 2107، مرجع سابق، 91/2. ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم 1531، مرجع سابق، 712/2.

عنه بـــ "حد الكفاية"، وهو واجب أساسي على الحكومة أن تحققه، يقول شـــيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كـــل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال، كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان، مـــا يجب إيتاؤه إليه، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، ولـــيس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنمـــا هـــم أمناء، ونواب ووكلاء، وليسوا مُلاّكاً "[1]، وأهم مظاهر حق الرعاية الاجتماعيـــة للفرد المفروضة على أولي الأمر تكمن في: حق المحتـــاجين في إشـــباع الحاجـــات الأساسية، فبعد أن تشرف على جباية الأموال أن تخصص بيتا هو البيـــت المـــالي للتكافل، ثم تقوم بواجب التوزيع على من يشملهم نظام التكافـــل وهـــم الأيتـــام واللقطاء، وأصحاب العاهات والشواذ والمنحرفون، والمطلقات والأرامل، والشيوخ والعجزة، ومنهم أصناف الزكاة الثمانية.

هذا ولقد اهتم الإسلام بحق اليتامى واللقطاء في الرعاية، قال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ** ﴾، فأمر الله تعالى بالمحافظة على أمواله، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ** ﴾.

2. حق الحفاظ على الصحة العامة: إن من حق المواطنين في الدولة الإسلامية حفاظ الحكومة على الصحة العامة، وهذا معناه حرص الإسلام أن يكون المســـلم قويا في بدنه، معافى في جسده، والمتمعن في نهج السنة النبويـــة في الحفـــاظ علـــى الصحة العامة ليبهره ذلك السبق النبوي في ميدان العلوم قبل تطورها، فالرسول ﷺ وضع قواعد علم الوقاية من الأمراض، ومنها فرض تعليمات عدم التبول في المجاري

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1403هـــ، 1983م، ص 27، 28.

المائية أو الظل أو قارعة الطريق، ومنها نشر الوعي الصحي بنظافة البيوت والأجسام والاستحمام وتقليم الأظافر، وكل ما من شأنه أن يحتوي الجراثيم والميكروبات، فلقد اهتم الإسلام بصحة الأفراد باعتبارها تعينهم على أداء واجباتهم الدينية والمعيشية، إذ بها يستطيع الفرد أن ينفع مجتمعه، ويحقق آماله، يقول رسول الله ﷺ:" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"[1].

وفي اعتبار الرعاية الصحية واجبا على الفرد، فقد أمر الحق سبحانه الناس بالبعد عن كل ما يضر بصحنهم، وما تحريمه للخمر والزنا إلا مظهر من مظاهر حفظ الإسلام للصحة، كما نهي الإسلام عن كل ما يضر بالصحة وينهك القوة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾. كما حث على الغذاء الصحي والشراب النقي، وعن الشراب في فم السقاء منعا للعدوى. وباعتبار الرعاية الصحية حقا للأفراد إزاء الدولة فقد قررها الإسلام في صور شتى، ومن ذلك قصة العرنيين عندما قدموا المدينة وأسلموا ولكنهم استوبأوا المدينة فألحقهم الرسول ﷺ بإبل الصدقة يشربون من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا. كما بنى ابن طولون حاكم مصر في مؤخرة مسجده ميضأة وخزانة شراب بها من الأدوية والأشربة، وقرر لهذا المكان الخدم، وعين طبيبا خاصا يقوم بتطبيب المرضى من المصلين، كما بنى مستشفى بأرض العسكر وأحسن تنظيمه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الولاة بزيارة المرضى للعناية بأمرهم.

ومن مظاهر حقوق المواطنين على الحكومة التي فرضتها الشريعة للحفاظ على المناخ الصحي الذي يعيشون فيه: تهيئة الغذاء والمناخ الذي يساعد على الشفاء من

(1) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، رقم 2664، مرجع سابق، 1229/2.

الأمراض، منها قوله ﷺ:" الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين"[1]، ومنها استخدام أسلوب الطب الوقائي في حالة انتشار الوباء للحفاظ على الصحة العامة ومنه قولهﷺ: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[2].

(1) رواه البخاري، كتاب الطب، باب المن شفاء للعين، رقم 5708، صحيح البخاري، مرجع سابق، 38/4. ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، رقم 2049، صحيح مسلم، مرجع سابق، 984/2.

(2) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5730، مرجع سابق، 42/4.

خاتمة

إن المتتبع لمواضيع حقوق الإنسان، يدرك بأنها لم تكن وليدة اليوم، ولكنها قديمة قدم الإنسان، ولقد بيّنت دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان أسبقية الشريعة الإسلامية في إرساء معالم الموضوع، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، فحفظت للإنسان كرامته وحماية ما يتعلق بخصوصياته، كما تبيّن بأنه في عام 1948م كان مولد الحدث العالمي المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد إنتاج الفكر الإنساني، وأنه قد أحدث تطوراً مهماً باعتباره اتفاقية عالمية، وأصبحت حقوق الإنسان مسألة متفق عليها بين الدول لا يمكن المساس بها.

وقد كفلت جل دول العالم حقوق الإنسان على اختلاف مصادرها وأنظمة الحكم عندها، وأنها قد سنت القوانين التي تكفل تلك الحقوق، وكان على رأسها الدستور باعتباره التشريع الأساسي في كل دولة، وقد حاولت الدول وضع موازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، ذلك أن الحقوق التي منحت للإنسان لا يمكن للشخص ممارستها على إطلاقها، بل هي مقيدة بعدم التعسف والإضرار بمصالح الغير، فإذا كان للشخص الحق في التنقل في كل مكان كأصل عام، إلا أنه في الحالات الاستثنائية يمكن تقييد هذا الحق، كما يمكن تقييده في حال متابعته قضائياً، وذلك بتقييد حريته في هذا الحق، وإذا كان للشخص الحق في حرمة حياته الخاصة، فهو بذلك يتمتع بها في مسكنه ومراسلاته وصوره ومكالماته الخاصة وبياناته الشخصية وغيرها، إلا أنه إذا اقتضت المصلحة العامة تقييدها فللقاضي وفق سلطته التقديرية كل الصلاحيات، متى كان ذلك وسيلة للوصول إلى الحقيقة، أو لتحقيق الناظم والأمن العام داخل الدولة.

كما أن الشخص في نظر الشريعة الإسلامية والقانون يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، فجميع الإجراءات المتخذة ضده ينبغي أن تمارس بالقدر الضروري، مع حفظ كرامته وحريته، وينبغي وفق هذا المبدأ عدم التجاوز والتعسف في استعمال الإجراءات المقيدة للحرية، وأنه في حالة الشك فإنه دائماً يفسر لصالح المتهم.

وفي الأخير فإن إقامة العدل يعتبر اللبنة الأساسية التي لا يمكن لأي دولة كانت أن تقوم بدونه، وهو الذي يكون الركيزة الهامة في حماية حقوق الإنسان، ومراقبة مدى تطبيق ذلك في الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

01. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1983.

02. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط6، 1976.

03. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة،2003،

04. محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، نسخة منقحة، 2007، جامعة الجزائر.

05. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الحقوق المدنية والسياسية" صحيفة الوقائع، رقم 15، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 1991.

06. محمد الطاهر الرزقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني، ط1، 2001، ص 88، 89.

07. عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1427هـ، 2006م.

08. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1984.

09. يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ط2، 2006.

10. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1983.

11. سكاكاني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003.

12. طالي سرور، حماية المرأة في التشريعات الجزائية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، 2000.

13. غسان خليل، حقوق الطفل، مطبعة شمالي آند شمالي، بيروت، ط1، 2000.

14. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1977.

15.إسكندر غطاس، حماية حقوق الإنسان في التطبيق القضائي والمقارن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط3، 2003.

Deneyer (R); La convention européenne des droits de l'homme et le pacte international, relatif aux droits civils et politiques, 1968, 16.

17. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ط) (د، ت).

18.سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985.

19. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، (د،ط) (د،ت).

20. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

21. خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، ط1، 1427هـ، 2006م.

22.علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة، مصر، ط5، 1979.

23 ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م.

24. أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.

25. البخاري، الصحيح الجامع، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ.

26 مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ، 2006م،

27 القرطبي: أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م..

ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973، 28.

29 البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، 2003م،

30 النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.

31 أبو داود، سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.

32 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د، ط) (د،ت).

33. يوسف حسين، حقوق الإنسان الأساسية في زمن السلم والحرب، مجلة الصراط، الجزائر، ع8، 1424هـ، 2004م.

34. الآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ، 2003م.

35 الزركشي: بدر الدين، البحر المحيط، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ، 1992م.

37 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

38 ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض،(د،ط)، 1413هـ، 1993م.

39 أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1422هـ، 2002م.

40. ابن نجيم: زين العابدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ط)، 1400هـ، 1980م 41. الترمذي، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1382هـ، 1962م.

42. الإمام مالك بن أنس، الموطأ، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004.

43 ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

44. البخاري، الأدب المفرد، وإسناده صحيح، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م.